



- ٧٩ -

ANNEX I TO RESOLUTION NO.3/2-IIMC

OIC/DCPCTED-91/ STA FINAL

النظام الأساسي
للبرنامج الإسلامي لتتمة الاعلام والاتصال

المادة الأولى :

بمقتضى هذا النظام ينشأ فى منظمة المؤتمر الإسلامى برنامج اسلامى لتنمية الاعلام والاتصال . وتكون لهذا البرنامج شخصية اعتبارية، ويكون مقره هو نفس مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى جدة .

المادة الثانية :

تتمثل أهداف البرنامج فيما يلى :

- ١ - المساهمة فى تطوير وانشاء ودعم البنى الأساسية الضرورية لمختلف قطاعات الاعلام والاتصالات، بغية رفع مساهمة هذه القطاعات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلدان الاسلامية .
- ٢ - تنفيذ المشاريع والبرامج المقررة فى اطار المؤتمر الإسلامى والمتعلقة بمبادئ الاعلام والاتصال .
- ٣ - تشجيع الجهود المبذولة فى ميدان تنمية الاعلام والاتصال من جانب الدول الأعضاء والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، والعمل على تنسيق هذه الجهود والتوفيق بينها .
- ٤ - تدبير الموارد الضرورية لتنفيذ البرنامج وتنمية الاعلام والاتصال لصالح البلدان والأجهزة والمؤسسات الاسلامية التى تطلب ذلك .
- ٥ - دراسة الاحتياجات البرمجية والموارد المالية والفنية والمادية المتاحة فى مجالات الاعلام والاتصال .
- ٦ - مناقشة الأطراف المعنية بتنمية الاعلام والاتصال ، كالبلدان الاسلامية والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر

الاسلامى والمنظمات الاسلامية غير الحكومية الخاصة أو العامة ، المساهمة فى الموارد المالية والمشاركة فى التأهيل البشرى والتقى وغيرها بما يحقق أهداف البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال .

٧ - تشجيع عقد اتفاقيات للتعاون الشائى والاقليمى والاسلامى بين الدول الأعضاء فى مجال الاعلام والاتصال ، تشمل تبادل المعلومات والبرامج الثقافية وتبادل الخبرات من ناحية ، كما تشمل الانتاج المشترك للبرامج بين هيئات الاذاعة والتلفزيون فى البلدان الاسلامية .

المادة الثالثة : تنسيق وإدارة البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال

١ - يتولى تنسيق أعمال البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال لجنة المتابعة الوزارية التى تضم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى وسبعة أعضاء ينتخبون كل سنتين فى الدورات العادية للمؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام ، ويؤخذ فى الاعتبار أثناء الانتخاب ضرورة تأمين التناوب وعدالة التوزيع الجغرافى بين مجموعات الدول كما حدتها منظمة المؤتمر الاسلامى وهى : المجموعة العربية والمجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية .

٢ - تقوم لجنة المتابعة الوزارية بوضع خطط العمل واعتمادها كما تخصص الموارد المعتمدة للبرنامج الى مشاريع وبرامج طبقاً للمعايير والأولويات التى تحددها .

٣ - على لجنة المتابعة الوزارية اقامة نظام مناسب لتمويل البرنامج تكون من ضمن موارده المساهمات الطوعية للدول الأعضاء والهيئات المقدمة من المؤسسات العامة والخاصة والأفراد .

٤ - تخضع لجنة المتابعة الوزارية لسلطة المؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام ، بغية تحقيق أهداف البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال ، وهى مسؤولة عن أنشطة البرنامج أمام المؤتمر .

٥ - تقوم الأمانة العامة بمهام ادارة الأموال الموجهة للبرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال فى البلدان الاسلامية كما تقوم بكل الأعمال التنفيذية طبقاً لقرارات لجنة

المتابعة الوزارية بعد اعتمادها من المؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام ، وتلتزم فى هذه الادارة بالأنظمة المالية المعمول بها فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وذلك باشراف لجنة متابعة تتكون من هيئة مكتب المؤتمر والأمانة العامة .

٦ - يتم اشراك الأجهزة والهيئات العاملة فى مجال الاعلام والاتصال فى نطاق منظمة المؤتمر الاسلامى فى أنشطة البرنامج لتمكينها من المساهمة بفعالية فى تحقيق أهدافه .

٧ - لتحقيق أهداف البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال ، يمكن للجنة المتابعة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الاسلامية وغيرها ، وللجنة أن تسند أيضا تنفيذ بعض أعمال البرنامج الى هذه المؤسسات والمنظمات والى غيرها من الشخصيات المناسبة .

٨ - يعرض الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى بالتشاور مع رئيس لجنة المتابعة الوزارية تقريرا حول أنشطة البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال على المؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام وعلى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية .

قرار رقم ٧/٤ - IIBC

بشأن

تفويض رسوم الاشتراك في الاتصالات

بالنسبة لوسائل الاعلام

ان المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام المنعقد بالقاهرة ،
جمهورية مصر العربية ، يومي ١١ و ١٢ رجب ١٤١٢هـ ، الموافق ١٥ و
١٦ يناير ١٩٩٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١/١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الاول
لوزراء الاعلام بشأن التعاون في مجال الاعلام بين الدول الاعضاء ،
وتشكيل فريق من الخبراء لدراسة وسائل تفويض رسوم الاشتراك في
الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام ،

واذ يذكر ايضا بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة
الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ، الذي عقد في داكار يومي
١٥ و ١٦ يونيو ١٩٩٠ م ، والتي ايدت القرارات الصادرة عن المؤتمر
الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ودعت الى تنفيذها ،

ويذكر ايضا ، بالقرار رقم ١٩/٥ - س الصادر عن المؤتمر
الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، الذي انعقد في القاهرة في
الفترة من ٣ يوليو الى ٥ اغسطس ١٩٩٠ م الذي دعا الامين العام
والدول الاعضاء الى اتخاذ كافة التدابير الرامية الى تنفيذ
قرارات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

واذ يصيط علما من خلال تقرير الامين العام لانشطة لجنة
المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،
وتوصيات فريق الخبراء المعكف بدراسة وسائل تفويض رسوم الاشتراك
في الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام ،

وإذ يعرب عن صادق الشكر لليونيسكو والالتزام الدولي للاتصالات
اللاسلكية للعون الذي قدمه خلال الاعداد للمؤتمر بوضعها للدراسة
المستفيضة التي اضطلع بها في عام ١٩٦٨ تمت تصرف الخبراء ،

١ - يوافق على تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء المكلفة بدراسة
تخفيض رسوم الاشتراك في الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام
المرفق في الوثيقة رقم OIC/DCPCTD-91/REP.FINAL .

٢ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذا
القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي
القادم لوزراء الاعلام .

قرار رقم ٢/٥-IIMC
بشان
توزيع الترددات الكهرومغناطيسية
في مجال الاذاعة

ان المؤتمر الاسلامى الثانى لوزراء الاعلام المنعقد فى القاهرة ،
جمهورية مصر العربية ، خلال يومى ١٠ و ١١ رجب ١٤١٢هـ الموافق ١٥ و
١٦ يناير ١٩٩٠ ،

اذ اطلع على تقرير مجموعة الخبراء المكلفة بدراسة تصحيح
التوزيع غير المتكافىء للترددات الكهرومغناطيسية للاذاعة ،

واذ اخذ علما بتقرير الامين العام حول الموضوع :

١ - يوافق على تقرير وتوصيات لجنة الخبراء المكلفة بدراسة توزيع
الترددات الكهرومغناطيسية كما وردت بالوشيقة رقم
OIC/DCPCTFD-91/REP.F.

٢ - يدعو الامين العام الى اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التوصيات
الواردة فى تقرير الخبراء وتقديم تقرير الى المؤتمر القادم
لوزراء الاعلام .